

الباب الثاني

حكم نفقة الأب على ولد الزنا

الفصل الأول

نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تحليل مفهوم ولد الزنا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: معنى ولد الزنا في الفقه الإسلامي

ولد الزنا هو الولد الذي أنت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة^١. وجاء

تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح^٢. وفي موضع آخر:

هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة^٣. وقيل هو الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل

^١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ)، ج:

.٧٩٠٥، ص: ١٠.

^٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ٤ - ١٤٠٤ هـ).

^٣ ١٤٢٧ هـ)، ج: ٤٥، ص: ٢٠٤.

المرجع السابق، ج: ٣، ص: ٧٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٥

بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل

والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي^١.

من خلال ذكر معانٍ ولد الزنا السابقة، تبين أن ولد الزنا هو الولد الناتج من ماء رجل وماء

امرأة من غير عقد ولا ملك، فهو نتيجة التقاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي سواء بفعل

فاحشة الزنا أو باستدخال ماء الرجل داخل رحم المرأة، كما يحصل في التلقيح الصناعي حيث يكون

كذلك في معنى الزنا.

المطلب الثاني: ما يشبه بولد الزنا

ذكر الفقهاء في كتبهم أن حكم ولد الزنا يأخذ حكم ولد الملاعنة لتساويهما في بعض الأمور،

كحكمهما في إلحاد النسب والميراث. أما ولد الملاعنة أو اللعان^٢ فهو الولد الذي ولدته أمه على

فراش الزوجية الصحيحة شرعاً، إلا أن الزوج وماهالبالزني، وحكم القاضي بنفي نسبة من الزوج بعد

الملاعنة بينه وبين زوجته^٣.

ولد الملاعنة كولد الزنا في أمور منها:

^١ جمعة محمد براج، "أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية"، (عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨١ هـ)، ص: ٧٢١.

^٢ اللعان هو شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون سنة)، ج: ٣، ص: ١٢٢).

^٣ سيف الدين محمد بن أحمد، حاشية كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، (المملكة الأردنية الهاشمية: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م)، ج: ٦، ص: ٢٩٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. نسب ولد الملاعنة وولد الزنا إلى الأم باتفاق العلماء، ومن جهة الأب منقطع (على قول جمهور العلماء أن نسب ولد الزنا إلى الأب منقطع)، فنسبه لأمه مطلقاً^١.

٢. ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا من جهة الأم فقط (على قول جمهور العلماء أن نسب

ولد الزنا إلى الأب منقطع)، لانقطاع نسب كل منهما من أبيه فلا يرثان من الملاعنة أو

الزاني^٢. ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة^٣، ليس له أب ولا قرابة

أب فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولا يرث الأب ولا قرابتة من هذا الولد لأن

قرابة الأب تبعه في قطع النسب، وهو ولد الأم فيرث منها ومن قرابتها وترث الأم

وقرابتها منه^٤.

٣. لا يلحق ولد الزنا بالزاني وولد الملاعنة بالملاعنة مع وجود الشبه^٥.

ويفترق ولد اللعان عن ولد الزنا في أمور منها:

١. تحقق أن ولد الزنا تولده من فعل الزنا، أما ولد الملاعنة فلم يثبت كونه من الزنا، وإنما

نفاه الزوج عن نفسه برميه الزوجة بالزنا وأنكرت الزوجة ذلك.

فسقط باللعان حد القذف عن الزوج وعن الزوجة بالزنا وانتفى الولد عنه^٦.

^١ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

١٤١٩ هـ)، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٢ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٢.

^٣ ولد رشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. (جمع اللغة العربية بالقاهرة، "معجم الوسيط"، ج: ١، ص: ٣٤٦).

^٤ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون

سنة)، ج: ٤، ص: ١٢٩.

^٥ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ١١، ص: ٥٧-٥٦.

^٦ سيف الدين محمد بن أحمد، حاشية كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، ج: ٦، ص: ٢٩٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٧

٢. ولد الملاعنة يقطع نسبة من الملاعنة ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب أو

الاستلحاق^١، أما ولد الزنا فإذا ادعاه واستلحقه صاحب الفراش يلحقه نسبة إن كانت

الأم فراشا لرجل^٢.

٣. ولد الملاعنة يلحق الملاعنة إذا استلحقه، حتى ولو أكذب الملاعنة عن نفسه فإنه يثبت

منه نسب ولد الملاعنة، لأن نسب ولد الملاعنة كان ثابتاً من الزوج بالفراش وبقي بعد

اللعان موقوفاً على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه^٣. وولد الزنا لا يلحق الزاني إذا

استلحقه على قول الجمهور^٤.

٤. تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنا عند المالكية بخلاف ولد لزنا فإنه لا تقبل شهادته فيه،

حيث جاء في ذلك عند المالكية "تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا"^٥.

٥. تكره إماماة ولد الزنا عند الجمهور بخلاف إماماة ولد الملاعنة^٦.



^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، بدونطبع، ١٤١٤ هـ)، ج: ٧، ص:

.٢٠٥

^٢ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٣ السرخسي، "المبسوط"، ج: ١٣، ص: ١٤٣.

^٤ ابن قادمة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٣.

^٥ ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٠٨ هـ)، ج: ١٦، ص: ٣٢٦.

^٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت: طبع الوزارة، الطبعة الثانية)، ج: ٤٥، ص:

.٢١٧

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني

حكم نفقة الأب على ولد الزنا في الفقه الإسلامي

الأب هو المسؤول الأول عن نفقة أولاده، يقوم بها في الدرجة الأولى وهي واجبة عليه.

والمقصود بالأب هو الأب الشرعي، وأما الأب البيولوجي فقد اختلف العلماء في نسبة ولد الزنا إليه.

ففي مسألة استلحاقي نسب ولد الزنا صور:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة والظاهري على أن ولد الزنا يلحق بأمه، وقد جاء الفقهاء في

كتبهم بتقرير هذا الأمر. قال ابن نجيم^١: "الولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد

والكتابة، لأنه متيقن به من جهتها، وهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها^٢".



^١ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، مصرى، فقيه، حنفى، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول

الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي سنة ٩٨٠ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٦٤).

^٢ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٤، ص: ٢٥١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٩

وقال النووي^١ : "إِن حُكْمَ وَلَدِ الزِّنَا حُكْمٌ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، لِأَنَّهُ ثَابَتَ النِّسْبَةُ مِنْ أُمِّهِ وَغَيْرِ ثَابَتِ النِّسْبَةِ"

. وقال الماوردي^٢ : "أَمَّا وَلَدِ الزِّنَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ فِي نَفْيِهِ عَنِ الْزَّانِي وَلَحْوِهِ بِالْأُمِّ"^٣.

ويُستدلُّ على أنَّ نِسْبَةَ وَلَدِ الزِّنَا يَلْحِقُ بِأُمِّهِ بِأَدْلَةٍ مِّنْهَا:

١. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ بِالْأُمِّ. رُوِيَّ عَنْ أَبِي عُمَرٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْنِي بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَحَقُّ الْوَلَدِ

بِالْمَرْأَةِ)).^٤

وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد^٥ في قصة الملاعنة ((وَكَانَ ابْنَهَا يَدْعُ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ

السَّنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرَثُهَا وَتَرَثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا)).^٦

^١ هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحرامي، الحوراني، النووي، الشافعي، محبي الدين: علامه بالفقه والحديث،

ولد في نوا من قرى حوران بسوريا سنة ٦٣١ هـ، وتوفي فيه سنة ٧٨٧ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٣٩).

^٢ النووي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف، "الجمعون شرح المهدت"، (القاهرة: إدارة الطبع المبارك، ١٤٣٧ هـ)، ج:

١٦، ص: ١٠٥.

^٣ هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الماوردي، ولد في بصرة سنة ٣٦٤ هـ، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. انتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسى، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٣٢٧).

^٤ الماوردي، "الحاوى الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٥ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، ولد في مكة سنة ١٠ ق هـ، صحابي، نشأ في الإسلام وهاجر

إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة. توفي سنة ٧٣ هـ وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ١٠٨).

^٦ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٧، ص: ٥٦،

ر: ٥٣١٥.

^٧ هو سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، صحابي، وهو من مشاهير بنى ساعدة، من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة. ولد

في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً، توفي سنة ٩١ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ١٣٤).

^٨ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٦، ص: ١٠٠،

ر: ٤٧٤٦.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٠

وقول ابن عمر: ((وأحق الولد بالمرأة)), يعني أن الأم لا ينتفي عنها ولدها لأنها ولدته،

ويعنده أنه لما انتفي عن أبيه بلعثها الحقه بأمه خاصة وقطع نسبه من أبيه^١.

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَحِنَّةٍ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^٢. هذه الآية دليل على ثبیت نسب

ولد الزنا من أمه، ولا تحتاج إلى قياسه على ولد الملاعنة، لدخول ولد الزنا لا محالة في

هذا الخطاب^٣.

٣. لأن المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل، بل هي أقوى سبباً في ذلك لأنه يلحق بها

من حلال كان أو من حرام، ولأنه لا شك منها إذا صاح أنها حملته^٤.

٤. الولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق لأن ماءه يكون مستهلكاً بجائزها فيرجع جانبها،

ولأنه متيقن به من جهتها، ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من عضائها حساً وحكماً^٥.



^١ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخاري"، (السعودية: دار الرشد، الطبعة الثانية،

١٤٢٣ هـ)، ج: ٧، ص: ٤٧٨.

^٢ سورة التجم: ٣٢.

^٣ الكرجي، أحمد بن محمد بن علي بن محمد، "النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام"، (دار القيم-دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ)، ج: ٤، ص: ٢٠٤.

^٤ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحل بالآثار"، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون سنة)، ج: ١٠، ص: ١٤٢.

^٥ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ج: ٤، ص: ٢٥١.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب (البيولوجي)

الحديث عن نسب ولد الزنا من جهة الأب لا يخلو من حالين:

أ. نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني وكانت أمه فراشا، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: معنى الفراش

الفراش في اللغة اسم لما يفرش من حصر وسجاد وغيرهما^١. وقيل الفراش يستعمل

معنى الوطء، كما يستعمل في كون المرأة متعدنة للولادة لشخص واحد^٢. وأما الفراش في

الاصطلاح فهو المرأة ذات الزوج أو السيد^٣. وقيل المراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى

فراش الرجل وإزاره ولحافه^٤.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش (الزوج)

إذا أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه وأقرت الزوجة بذلك فهذا هو إقرار

بالزنا، أو ثبتت عليها الزنا بالبينة فتقام عليها الحد، وكان ولدتها ولد الزنا ويكون حكمه

كحکم الحالة الثانية، وهي إذا كانت الأم غير فراش، وسيأتي البيان عنه فيما بعد. وإن

أنكرت الزوجة الزنا وقالت إن الولد منه، تَلَاعَنَا وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فِرْقَةً أَبْدِيهَةً، ويكون الولد ولد

^١ عبد الكريم بن محمد اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع"، (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إسبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٤، ص: ٣٢٥.

^٢ المحرجاني، علي بن علي الزين الشريف، "السان العرب"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ)، ص: ١٦٦.

^٣ عبد الكريم بن محمد اللاحم، "المطلع على دقائق زاد المستقنع"، ج: ٤، ص: ٣٢٥.

^٤ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ)، ج: ٦، ص: ٢٤٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الملائنة لا ولد الزنا ويلحق نسبه بأمه. ولد الملائنة يقطع نسبه من الملائنة، ولا يكون لأحد

فيه حق دعوة النسب، لأن في إثبات النسب منه بالفراش حكماً بنيه عن غيره، فبُعدَ

ذلك^١.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل

وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة)).^٢ وفي رواية أخرى عن سهل

بن سعد في قصة الملائنة ((وكان بينها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث

منه ما فرض الله لها)).^٣

المسألة الثالثة: أن لا ينكحه صاحب الفراش (الزوج)

أجمع العلماء على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجة ولم ينكحه صاحب الفراش فهو

ولده وإن ادعاه الآخر. فهذا هو الأصل حفظاً للأنساب من الضياع، والولد ولد شرعياً^٤،

وتكون نفقته على أبيه واجبة.

^١ السرخسي، "المبسوط"، ج: ٧، ص: ٢٠٥.

^٢ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٧، ص: ٥٦، ر: ٥٣١٥.

^٣ المرجع السابق، ج: ٦، ص: ٤٧٤٦، ر: ١٠٠.

^٤ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قال ابن قدامة^١: "أوجعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه"^٢. وقال ابن عبد البر^٣: "الولد لاحق بالزوج وألزمه بالفراش على كل حال إذا أمكن أن يكون للفراش"^٤. وقال الماوردي: "فلو كانت الزانية فراشاً لرجل كان الولد في الظاهر لاحقاً من له الفراش، ولا يلحق بالزاني لادعائه له"^٥. وقال أبو حنيفة^٦: "لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه"^٧.

ويُستدل على ذلك بأدلة منها:

١. ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن

^١ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قادمة المقدسي، موفق الدين، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة ٤٥١

هـ. فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه. تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق وفيها وفاته سنة ٥٦٧ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٦٧).

^٢ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٣.

^٣ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٨، ص: ٢٤٠).

^٤ ابن عبد البر، "الاستذكار"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٧، ص: ١٧١.

^٥ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٦ هو النعمان بن ثابت، النيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ. إمام الحنفية، الفقيه الجبحد المحقق، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة. وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٨، ص: ٣٦).

^٧ البوّي، أبو ذكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهج شرح صحيح مسلم ابن الحاج"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ)، ج: ١٠، ص: ٣٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو لك يا عبد الله بن زمعة،

الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ثم قال لسودة بنت زمعة: ((احتجي منه)) لما رأى من شبهه

بعثة، فما رآها حتى لقي الله^١.

قال ابن حجر^٢: "نقل عن الشافعي^٣ أنه قال لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش))

معنيان؛ أحدهما: هو له ما لم ينفعه، فإذا نفاه بما شُرع له كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع

رب الفراش والعاهر فهو لرب الفراش. وقوله ((للعاهر الحجر)) أي: للزاني الخيبة والحرمان،

والعهر: الزنا، ومعنى الخيبة: حرمان الولد الذي يدعوه^٤.

٢. ما رواه أبو هريرة^٥ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الولد لصاحب



^١ البخاري، "صحيف البخاري"، ج: ٨، ص: ١٥٣، ر: ٦٧٤٩

^٢ هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ. أصله من عسقلان (فلسطين)، من أئمة العلم والسنّة، ولع بالآداب والشعر ثم أقبل على الحديث، قال السخاوي: انتشر مصنفاته في حياته وتحادثها الملوك وكتبها الأكابر، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ. (الزركي، "الأعلام"، ج: ١، ص: ١٧٨).

^٣ هو محمد بن إدريس بن العباس، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنّة، ولد في غرة سنة ١٥٠ هـ. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدحهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. قصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ، وقبوره معروفة في القاهرة. (الزركي، "الأعلام"، ج: ٦، ص: ٢٥-٢٦).

^٤ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبع، ١٣٧٩ هـ)، ج: ١٢، ص: ٣٦.

^٥ هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، ولد سنة ٢١ قـ هـ. صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للمحدث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ ولم يزد صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، ثم توفي سنة ٥٩ هـ. (الزركي، "الأعلام"، ج: ٣، ص: ٣٠٨).

^٦ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٤، ص: ١٥٤، ر: ٦٧٥٠.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ب. نسب ولد الزنا إذا كانت أمه غير الفراش واستلتحقه الزاني

أجمع أهل العلم على أن الأم إذا كانت غير الفراش ولم يستلحق الزاني ولد الزنا،

ينسب الولد إلى أمه^١. فلم يقل أحد من أهل العلم بالحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعوه

الزاني. لقد أشار الماوردي إلى "إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا" أي: إذا لم يدعوه

الولد^٢. لكنهم اختلفوا إذا استلحق الزاني ولد الزنا ولم تكن الأم فراشا على قولين:

القول الأول:

أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحقه به، وهو قول عامة العلماء من

المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم. وأجمع العلماء أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من

نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال^٣.

قال السرخسي^٤: "رجل أقر أنه زنى بأمرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا، وصدقت

المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش

وللعاهر الحجر)), ولا فراش للزاني وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خط الزاني الحجر

^١ النووي، "الجامعة شرح المهدب"، ج: ٦، ص: ١٠٥

^٢ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٢.

^٣ ابن عبد البر، "الاستذكار"، (لبنان: در الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٧، ص: ١٦٤.

^٤ هو أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، سمش الأئمة. هو من أهل سرخس في خرسان، قاض، مجتهد، من كبار الأحناف.

من أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، توفي بفرغانة سنة ٤٨٣ هـ. (الزركلي، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٣١٥).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

فقط". وقال الأصبهي^٢: "في الرجل يقر بالولد من زنا لا يثبت نسبه منه"^٣. وقال ابن

حزم^٤: "والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل".^٥

واستدل جمهور العلماء على عدم لحقوق ولد الزنا بالزاني بأدلة منها:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^٦ متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للعاهر سوى الحجر

وإلحاق الولد بالزاني إلحاق بغير الفراش. ومعنى الحديث؛ "الأول: أن النبي صلى

الله عليه وسلم أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر

للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد ملن لا فراش له كما لا يكون الحجر ملن لا زنا

منه إذ القسمة تنفي الشريكة. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد

الحجر^٧) لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي. والثالث: أن النبي صلى الله

عليه وسلم جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب الولد ملن

^١ السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، بدون طبع، ١٤١٤ هـ)، ج: ١٧، ص: ١٥٤.

^٢ هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبهي الحميري، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. كان صليباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، توفي في المدينة ستة ١٧٩ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٥، ص: ٢٥٧).

^٣ الأصبهي، مالك بن أنس بن عامر، "المدونة"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج:

٤، ص: ٥٥٦.

^٤ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ. عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". كان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصالحة. توفي في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٤، ص: ٢٥٤).

^٥ ابن حزم، "الخليل بالأثار"، ج: ١٠، ص: ١٤٢.

^٦ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ج: ٨، ص: ١٥٦،

ر: ٦٧٦٥.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش. وهذا خلاف

النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه

منه لأن عدم الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع

الولادة^١.

مناقشة الدليل: اعتراض القائلون خلاف الجمهور أن الحديث ((الولد للفراش

وللعاهر الحجر)) دليل عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، ولا يكون دليلاً عند

عدم الفراش^٢. ويرد عليهم بأن هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الموضوع، وإن

كان ليس فيه دلالة صريحة على جواز استلحاق ولد الزنا إلى الزاني أو عدمه

عند حالة عدم الفراش.

وما يدعم الاستدلال بهذا الحديث لعدم جواز استلحاق ولد الزنا إلى الزاني

عند عدم الفراش هو قول أبو بكر الجصاص^٣: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم

((الولد للفراش)) قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش،

والثاني: أن من لا فراش فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس، كذلك

^١ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج: ٦، ص: ٢٤٢.

^٢ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "لقاء الباب المفتوح"، (دورس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٢١

هـ)، ج: ٦٣، ص: ٢١.

^٣ هو أحمد بن علي الرزاقي، أبو بكر الجصاص. فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد وتوفي فيها

سنة ٣٧٠ هـ. (الزركل، "الأعلام"، ج: ١، ص: ١٧١).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قوله: (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه، فلم يق ولد إلا وهو مراد

بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش^١.

٢. ما رواه عمرو بن شعيب^٢ عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: ((أيما رجال عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث))^٣.

مناقشة الدليل: اعترض القائلون خلاف الجمهور أن في سنته ابن هبيرة^٤. ويرد

عليهم بقول الترمذى^٥ أنه قد وفى غير ابن هبيرة هذا الحديث عن عمرو بن

شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه^٦. ومن

المعلوم أن النسب هو أقوى سبب الإرث، فإذا تبين أنه لا يرث ولا يورث دليل

على أنه لا ينسب إلى أبيه. ولم يفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحديث بين كون المرأة فراشاً أو غير فراش.

٣. أن هذا الذي جرى عليه عمل المسلمين في العصور المتقدمة

^١ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "أحكام القرآن"، (لبن: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج:

٣٩٦.

^٢ هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي. من بني عمرو بن العاص ، وهو من رجال الحديث. كان

يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ. (الزرکلی، "الأعلام" ، ج: ٥، ص: ٧٩).

^٣ الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذى"، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلى، الطبعة الثانية،

١٣٩٠ هـ)، ج: ٤، ص: ٤٢٨، ر: ٢١١٣.

^٤ هو عبد الله بن هبيرة بن فرعان الحضرمي المصري، ولد سنة ٩٧ هـ. ولـي قضاء مصر للمنصور العباسى سنة ١٥٤ ، قال

أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية وعالها ومحدثها في عصره. توفي في القاهرة سنة ١٧٤ هـ. (الزرکل، "الأعلام" ، ج: ٤ ، ص:

١١٥).

^٥ هو محمد بن عيسى بن سورة، ولد سنة ٢٠٩ هـ. من أئمة علماء الحديث وحافظه، من أهل ترمذ (على نهر جيرون)

تلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه. قام برحالة إلى خراسان والعراق والمحاجز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل فيحفظه.

توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ. (الزرکل، "الأعلام" ، ج: ٦ ، ص: ٣٢٢).

^٦ الترمذى، "سنن الترمذى" ، ج: ٤ ، ص: ٤٢٨ ، ر: ٢١١٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد، وكذلك أبي بكر وعمر

رضي الله عنهمَا والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم

أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغ عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بهر ولا

أثبت منه نسب الولد.^١

٤. إن في إثبات النسب بالزنا تسهيل بأمر الزنا وإشاعة الفاحشة بين المسلمين.

قطع النسب لمعنى النجز عن الزن، فإذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن

فعل الزنا.^٢

القول الثاني:

أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام

ابن تيمية تلميذه ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين^٣، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها

صاحب المغني أنه قال "لا أرى بأساً إذا رأى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها
ويستر عليها والولد ولد له"^٤.

^١ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، "الرد على سير الوزعي"، (مصر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية، الطبعة الأولى،

بدون سنة)، ص: ٥١.

^٢ السرخسي، "المبسوط"، ج: ٤، ص: ٢٠٧.

^٣ هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، ولد في ٢٧ رمضان ١٣٤٧ هـ في محافظة عنيزه منطقة القصيم.

عالم معاصر فقيه ومفتي، إمام وخطيب وأستاذ جامعي، عضو في هيئة كبار العلماء ومدرس للعلوم الشرعية وداعية سعودي، له مؤلفات كثيرة، توفي في ١٥ شوال ١٤٢١ هـ. (محمد_بن_صالح_العثيمين/https://ar.wikipedia.org/wiki/صالح_العثيمين).

^٤ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٩، ص: ١٢٣.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠

كان إسحاق بن راهويه^١ يذهب إلى أن المولود من الرزق إذا لم يكن مولودا على

فراش يدعى صاحبه، وادعاه الزانى أحق به. وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق

بإسناده في رجل زن بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد. وهذا مذهب

عروة بن الزبير^٢ وسليمان بن يسار^٣، ذكر عنهما أحهما قالا: "أيما رجل أتى إلى غلام يزعم

أنه ابن له، وأنه زن بأمها، ولد يدع ذلك الغلام أحد، أمه ابنته"^٤. وهذا أيضاً مذهب والحسن

البصري^٥، ومحمد بن سيرين^٦، وعطاء^٧، وإبراهيم النخعي^٨.

^١ هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦١ هـ. رحل وسمع كثير من الأحاديث، قال محمد بن رافع: كتب يحيى بن آدم عن إسحاق بن راهويه ألفي حديث. توفي ليلة نصف شعبان سنة ٢٢٣ هـ. قال البخاري: عاش ٧٧ سنة. (الذهبي، ثمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "تحذيب تحذيب الكمال في أسماء الرجال"، (الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ)، ج: ١، ص: ٣١٢-٣١٥).

^٢ هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدية القرشي، ولد سنة ٢٢ هـ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحًا كريماً، لم يدخل في شيءٍ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفى فيها سنة ٩٣ هـ. (الزرکلی، "الأعلام"، ج: ٢٤، ص: ٢٢٦).

^٣ هو أبو أيوب سليمان بن يسار الملاوي، ولد سنة ٢٤ هـ. أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل، وكان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثيراً في الحديث، توفي سنة ١٠٧ هـ. (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، "تحذيب التهذيب"، (المهند: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ)، ج: ٤، ص: ٢٢٨-٢٢٩).

^٤ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ج: ٥، ص: ٣٨١.

^٥ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ولد لستين بقى من خلافة عمر. كان من سادات التابعين وكبارهم، وجمع كل من علم وله وورع وعباده، توفي سنة ١١٠ هـ. (ابن حجر، "تحذيب التهذيب"، ج: ٣، ص: ٢٦٣-٢٦٦).

^٦ هو محمد بن سيرين الأنباري، ولد لستين بقى من خلافة عثمان. تابعي ثقة، مأمون، عالي، رفيع، فقيهاً، إماماً كثيراً في العلم، ورعاً، وكان به هم. (ابن حجر، "تحذيب التهذيب"، ج: ٩، ص: ٢١٤-٢١٧).

^٧ هو عطاء بن أبي رباح، ولد سنة ٢٧ هـ. كان من سادات التابعين ثقة، فقيهاً، عالماً، مفتياً، كثيراً في الحديث. وقال سلمة بن كهيل ما رأيت أحداً يزيد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة عطاء ومجاهد، وطاووس. توفي سنة ١١٤ هـ. (ابن حجر، "تحذيب التهذيب"، ج: ٧، ص: ١٩٩-٢٠٣).

^٨ هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو، الفقيه، الكوفي، النخعي. أحد الأئمة المشاهير، تابعي، توفي سنة ٦٥٩ للهجرة، ولد ٤٩ هـ. (ابن خلkan، أحمد بن محمد بن إبراهيم، "وفيات الأعيان"، بيروت: دار صادر)، ج: ٢، ص: ٢٥).

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء يلحقونه ويقولون: إن هذا الولد ثبت

كونه للزاني قدرًا ولم يعارضه حكم شرعي فلا نحمل الحكم القديري بدون معارض، أما لو

عارضه حكم شرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القديري^١. وقال الشيخ ابن

عثيمين: "أنه لو ادعى الزاني أو لو استلحق الزاني الولد والمرأة ليست ذات فراش، فإن الولد

يكون للزاني، لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكم شرعي فكيف نلغي هذا الحكم الكوني

مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟"^٢.

واستدل أصحاب القول بإلحاق نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا استلحقه بأدلة منها:

١- ما جاء في قصة جريج العابد الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين،

لما قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراغي: ((من أبوك يا غلام، قال:

الراغي)).^٣ وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، وقد أخبر الصبي أن

الراغي أبوه مع أنه زنى بأمه، فيدل على إثبات الأبيوة للزاني وصار الولد كولده

من النسب^٤. الشافعية لدراسات الأئمة

^١ المرجع السابق، ج: ٥، ص: ١٤٢.

^٢ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، (المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى،

١٤٢٧ھ)، ج: ٥، ص: ١٣٩.

^٣ البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، (بيروت: دار طوق

النجاح، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ھ)، ج: ٣، ص: ١٣٧، ر: ٢٤٨٢.

^٤ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ج: ٥، ص: ٣٨٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٢

ووجه الدلالة في الحديث أن جريحا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما

خرق الله من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك قوله أبي فلان الراعي

فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام البنوة والأبوبة^١.

٢. ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد

الجاهلية بن ادعاهم في الإسلام^٢. أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بن ادعاه

في الإسلام يريد أنه كان يتحقق لهم وينسبهم إليهم وإن كانوا زنية^٣.

مناقشة الدليل: إلهاق عمر رضي الله عنه أولاد الجاهلية بن ادعاهم خاص بن

كان قبل الإسلام، وأن ذلك منه في عهار البغایا في الجاهلية دون عهار

الإسلام^٤.

٣. القياس. فإن الأب هو أحد الزانين، وإذا كان الولد يلحق بأمه وينسب إليها

وثرثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد

الولد من ماء الزانين واشتركت فيه واتفقا على أنه ابنهما، فلا مانع من لحوقه

بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس^٥.

٤. أن هذا القول تترتب عليه مصالح كثيرة منها:

^١ ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ج: ٦، ص: ٤٨٣.

^٢ الأصبهي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، "موطأ الإمام ملك"، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى،

١٤٠٦ هـ)، ج: ٢، ص: ٧٤٠، ر: ٢٢.

^٣ الباحي، سليمان بن خلف بن سعد، "المتنقى شرح موطئ"، (بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢

هـ)، ج: ٦، ص: ١١.

^٤ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ج: ٨، ص: ١٦٣-١٦٢.

^٥ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ج: ٥، ص: ٣٨٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

- الشارع يحث على حفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن

التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وأن في إلحاق ولد الزنا

بالزاني تحقيق لهذه المصالحة.

- هذا القول حثا للزاني على النكاح من زنى بها وإعفافها وستر عيدها وأهلها.

- فيه حل لمشكلة الأولاد الناتجة من الزنا، كمشكلة الإرث والولي في النكاح

وغيرها.

والحاصل: أن هذه المسألة من مسائل الاجتهادية، وبعد عرض الأقوال وأدلة كلا

الفريقين مع مناقشة بعضها وما ورد على بعض الأدلة من الاعتراضات، أن الباحثة تميل -

والله أعلم - إلى القول باستلحاق ولد الزنا بالزاني (الأب البيولوجي) إذا استلحقه وكانت الأم

غير فراش لأحد تحقيقاً لصالح كثيرة في هذا الزمان. وتكون نفقة الولد على أبيه البيولوجي

لأن نسب الولد إليه وهو ولده فيجري بينهما أحكام المدنية منها النفقة والإرث والولاية.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني

نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

المبحث الأول

تحليل مبحث نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

المطلب الأول: مفهوم ولد الزنا في القانون الإندونيسي

لم يذكر القانون الإندونيسي مصطلح ولد الزنا، إنما ذُكر على مصطلح الولد خارج الزواج.

وهذا المصطلح مأخوذ من القانون الوضعي بإندونيسيا في المادة ٤٣ الفقرة ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح،

وكتاب القانون المدني في المادة ٢٧٢ . فالولد المولود خارج عقد الزواج يمكن أن يعرف بتعريفين؛ الأول:

هو الولد المولود خارج عقد الزواج الصحيح، والثاني: هو الولد الذي وُجوده في الرحم خارج عقد الزواج ولكنه يولد بعد زواج والديه، ولكن لا يتم الاعتراف القانوني به من قبل والديه أو أبيه أو أمه.^١

وتلخص الباحثة من تعريف الولد خارج الزواج سابقاً أن ولد الزنا داخل تحت مصطلح الولد خارج

الزواج لتساويه بتعريف ولد الزنا في الفقه.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المطلب الثاني: ذكر مبحث نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

لم يذكر القانون الإندونيسي مبحثاً خاصاً عن نفقة الأب على ولد الزنا، وإنما يتحدث

القانون الإندونيسي عن مبحث حالة الولد (status anak) ورعايته وعن واجبات الزوج، وتستخرج

الباحثة مبحث نفقة ولد الزنا من ذلك المبحث. فقد تحدث عنها كتاب القانون المدني (Kitab

(Undang-Undang Hukum Perdata)، والقانون الوضعي بإندونيسيا (Undang-Undang Hukum Perdata)

Undang)، وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (Kompilasi Hukum Islam). وبيان مبحثه

خلال تلك المصادر ذكرناه فيما يلي:

أولاً: ذكر مبحث حالة الولد عند كتاب القانون المدني

هذا المبحث منصوص عليه في الباب الثاني عشر من كتاب القانون المدني عن "الأبوبة وأصل

نسل الأولاد"، وتمثل هذا الباب في ثلاثة أقسام: القسم الأول عن "الأولاد الشرعية" والقسم الثاني

عن "التحقق من صحة الأولاد خارج الزواج" والقسم الثالث عن "الاعتراف بالأولاد خارج الزواج".

وهذا الباب يحتوي على المادة ٢٥٠-٢٩٠ من كتاب القانون المدني.

أن الولد الشرعي له أب وهو زوج الأم، كما نص عليه الكتاب القانون المدني:

Pasal 250

Anak yang dilahirkan atau dibesarkan selama perkawinan,
memperoleh suami sebagai bapaknya.

(وترجمته)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المادة ٢٥٠

الأولاد المولودون أو الذين نشأوا أثناء الزواج يكون لهم زوج الأم أباً لهم.

ثم ذُكر في كتاب القانون المدني مبحث التحقق من صحة الأولاد خارج الزواج وفرق فيه بين

الولد خارج الزواج عن ولد الزنا، وكان نصه:

Pasal 272

Anak di luar kawin, kecuali yang dilahirkan dari perzinaan atau penodaan darah (inses, sumbang), disahkan oleh perkawinan yang menyusul dari bapak dan ibu mereka, bila sebelum melakukan perkawinan mereka telah melakukan pengakuan secara sah terhadap anak itu, atau bila pengakuan itu terjadi dalam akta perkawinannya sendiri.

(وترجمته)

المادة ٢٧٢

الولد خارج الزواج، إلا من ولد من الزنا أو من علاقة بين رجل وامرأة يمنعهما القانون من الزواج بعضهما البعض، يتم الاعتراف به بزواج لاحق من أبيه وأمه إذا كان قبل الزواج لقد اعترفا باعتراف قانوني للولد، أو إذا كان الاعتراف يحدث في شهادة الزواج نفسها.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٧

وفقاً لمبدأ وأحكام كتاب القانون المدني في المادة السابقة، يمكن تقسيم الولد خارج الزواج إلى الولد خارج الزواج بالمعنى الواسع والمعنى الضيق. فمن الولد خارج الزواج في المعنى الواسع ولد الزنا، وهو الولد المولود من علاقة خارجة عن الزواج، بين رجل وامرأة حيث يكون أحدهما أو كليهما متزوجاً من شخص آخر. وأما الولد خارج الزواج في المعنى الضيق فهو الذي يولد نتيجة علاقة بين رجل وامرأة، لا يكون أي منهما متزوجاً من آخر، ولا مانع من الزواج من بعضهما البعض.

وبعبارة أخرى، فإن الولد خارج الزواج بهذا المعنى الضيق هو غير ولد الزنا. فهذا الولد يمكن الاعتراف به قانونياً من قبل والديه^١. ومقتضى ذلك ثبوت العلاقة المدنية بينه ووالديه جميعاً، أما ولد الزنا فلا يمكن الاعتراف به قانونياً ولا يثبت العلاقة المدنية بينه ووالديه، كما نصه في المادة التالية:

Pasal 280

Dengan pengakuan terhadap anak di luar kawin, terlahirlah hubungan perdata antara anak itu dan bapak atau ibunya.

(وترجمته)

المادة ٢٥٠

بالاعتراف على الولد خارج الزواج، تنشأ علاقة مدنية بين الولد وأبيه أو أمه.

^١ ج. ساتيرو، "أحكام الميراث (Hukum Waris)" ، (باندونج: باندونج ألماني، ٢٠٠٥ م)، ص: ١٠٧-١٠٨.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ثانياً: ذكر مبحث حالة الولد عند القانون الوضعي بإندونيسيا

مبحث موقف الولد مذكور في المادة ٤٢ من القانون الوضعي بإندونيسيا سنة

١٩٧٤ عن النكاح. فإن مصطلح الولد في القانون الوضعي بإندونيسيا يشمل الولد الشرعي

والولد خارج الزواج، والولد الشرعي المعتبر هو الولد الذي يولد تحت زواج صحيح أو نتيجة


زواج صحيح. لقد ذكره القانون الوضعي ما نصه:

Pasal 42

Anak yang sah adalah anak yang dilahirkan dalam atau sebagai akibat perkawinan yang sah.

(وترجمته)

المادة ٤٢



الولد الشرعي هو الولد المولود في زواج صحيح أو نتيجة له.

ثم أوضح تلك المادة بـالمادة تليها، وكان نصه:

Pasal 43 Ayat 1

Anak yang dilahirkan diluar perkawinan hanya mempunyai hubungan perdata dengan Ibunya dan keluarga Ibunya

(وترجمته)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المادة ٣٤ الفقرة ١

الأولاً المولودون خارج إطار الزواج لا يتمتعون إلا بعلاقة مدنية مع أمهم وعائلة أمهم.

فمن خلال البيانات عن الولد في كتاب القانون الوضعي بإندونيسيا، تلخص الباحثة أن

العلاقة المدنية بين الأب والولد متحقّق إذا كان الولد شرعاً، وأما الولد خارج الزواج فليس له علاقة

مدنية إلا بالأم وعائلة الأم. ومقتضى ذلك فوat الحقوق المدنية بينه وأبيه البيولوجي، مثل الحق في

كسب العيش.

ثالثاً: ذكر مبحث موقف الولد عند جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هي مجموعة من القوانين الإسلام المكتسبة من كتب

علماء الفقه الذي تم إعدادها على أساس أحوال المسلمين بإندونيسيا واحتياجاً لهم تكميلًا للقوانين

الأخرى في باب الزواج، والإرث، والوقف، وتكون مرجعاً لهم وللقارئ في الحكمة الدينية بإندونيسيا

باتفاق العلماء الإندونيسي. ذُكر مبحث موقف الولد في الباب الرابع عشر عن "رعاية الولد" المادة

١٠٦-٩٨ من جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

أن الولد الشرعي عند جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا هو: أ) الولد الذي يولد تحت

زواج صحيح أو نتيجة زواج صحيح، ب) نتيجة التلقیح الشرعي للزوج والزوجة خارج الرحم وولد

للزوجة^١، ورد عن هذا ما نصه:

Pasal 99

^١ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا المادة ٩٩.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٠

Anak yang sah adalah:

- a. Anak yang dilahirkan dalam atau akibat perkawinan yang sah.
- b. Hasil pembuahan suami istri yang sah di luar rahim dan diulahirkann oleh istri tersebut.

(وترجعه)

المادة ٩٩

الولد الشرعي هو :

أ) الولد الذي يولد تحت زواج صحيح أو نتيجة زواج صحيح.

ب) نتيجة التلقيح الصناعي الشرعي للزوج والزوجة خارج الرحم وولد للزوجة.

ثم أوضح تلك المادة بالمادة تليها، وكان لفظ المادة مشابها تماماً للمادة ٤٣ الفقرة ١ من

القانون الوضعي بإندونيسيا. فمن خلال نصوص جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا تستخرج الباحثة

عدم وجود العلاقة المدنية بين الأب البيولوجي والولد خارج الزواج فيفوتو الحقوق المدنية بينهما

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني

حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الإندونيسي

النسب هو سبب الشرعي للعلاقة الأسرية بين الأب وولده والتي يتم الحصول عليه بسبب

زواج شرعي. وبعد ثبوت العلاقة الأسرية نشأت حقوق الولد التي يجب على الأب استيفاؤها وهي:

(١) حق الرضاع وهو حق الولد في الحصول على العذاء الأساسي عن طريق إرضاع أمه بحماية أبيه،

(٢) حق الحضانة وهو حق الولد في الحصول على الحماية من الوالدين منذ صغره، (٣) حق الولاية،

(٤) حق النفقة، و(٥) حق الميراث.^١

وقد ورد نص في القانون الوضعي بإندونيسيا أن الولد الشرعي له أب وهو زوج الأم^٢، فثبتت

بين الولد الشرعي وأبيه علاقة مدنية منها النفقة والإرث والولاية، كما ورد في جمع الأحكام الإسلامية

نص واجبات الزوج على الولد منها تكاليف الدراسة^٣. ولكن كما أوضحت الباحثة سابقاً، لم يذكر

في القانون الإندونيسي مبحث ولد الزنا، بل قلم يذكر مصطلح ولد الزنا، فتستخرج الباحثة حكم

النفقة عليه من نصوص القانون التي يبيّنُ عن موقف الولد وعلاقته المدنية بوالديه، وذلك كما يلي:

^١ <https://lk2fhui.law.ui.ac.id/anak-luar-kawin-memiliki-hubungan->

^٢ . تم النقل في ١٩ مايو ٢٠٢٤ /keperdataan-dengan-ayah-biologisnya-2

^٣ كتاب القانون المدني المادة ٢٠٥ .

^٤ جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا المادة ٨٠ الفقرة .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أولاً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في كتاب القانون المدني

بعد عرض مبحث حالة الولد في كتاب القانون المدني، تبيّن أن كتاب القانون المدني لما ذكر مبحث موقف الولد خارج الزواج فرق بينه وولد الزنا كما قد أوضحت الباحثة سابقاً. وتستخرج الباحثة أن الولد الزنا لا يمكن الاعتراف به قانونياً بالزواج من قبل والديه، فلا يثبت العلاقة المدنية. وهذا لا يجب على الأب البيولوجي توفير النفقة له لفوات الحقوق المدنية بينهما.

ثانياً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في القانون الوضعي بإندونيسيا

قد نصّ القانون الوضعي بإندونيسيا على مصطلح الولد خارج الزواج، فتستخرج الباحثة أن ولد الزنا داخل فيه العمومه. ولد الزنا في القانون الوضعي بإندونيسيا له علاقة مدنية بأمه وعائلة أمه فقط، ولا علاقة مدنية بين ولد الزنا وأبيه البيولوجي، ومقتضى ذلك عدم وجوب النفقة عليه من قبل الأب البيولوجي.

ثالثاً: حكم نفقة الأب على ولد الزنا في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

مثل ما ذُكر في القانون الوضعي بإندونيسيا، قد نصّ جمع الأحكام الإسلامية على مصطلح الولد خارج الزواج. ولعمومه تستخرج الباحثة أن ولد الزنا داخل فيه، ولد الزنا في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا له علاقة مدنية بأمه وعائلة أمه فقط، ومقتضى ذلك أن لا يثبت بينه وأبيه البيولوجي علاقة مدنية، فلا يجب عليه توفير النفقة على ولد الزنا.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

رابعاً: حكم نفقة الأب على ولد زنا بعد المراجعة القضائية وقرار المحكمة الدستورية

عدم وجود العلاقة المدنية يزيل حق الولد في التّنّعُّم بالحقوق المدنية من أبيه البيولوجي، وهذه الحالة تحتمل الضرر للأولاد لأن أبوه البيولوجي ليس عليه أي التزام قانوني برعايته، وتوفير النفقة عليه.

فيه قد يواجه الأطفال صعوبات مالية في تكاليف الدراسة وتكاليف الصحية وغيرها من الرفاهية. وهذا

ما هو عليه المدعية عائشة مختار مع ابنه محمد إقبال رمضان بن مورديونو لتقديم المراجعة القضائية عند

المحكمة الدستورية بشأن عدة مواد في دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥ وفي القانون الوضعي بإندونيسيا عن الزواج منها المادة ٤٣ الفقرة (١).

وقد تقررت هذه المراجعة القضائية من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ / PUU -

٢٠١٠ / VIII أن المادة ٤٣ الفقرة (١) في القانون الوضعي بإندونيسيا عن الزواج لابد أن يقرأ:

"Anak yang dilahirkan di luar perkawinan mempunyai hubungan perdata dengan ibunya dan keluarga ibunya serta dengan laki-laki sebagai ayahnya yang dapat dibuktikan berdasarkan ilmu pengetahuan dan teknologi dan/atau alat bukti lain menurut hukum mempunyai hubungan darah, termasuk hubungan perdata dengan keluarga ayahnya".

(وترجمته)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٤

"الأولاد المولودون خارج عقد الزواج لهم علاقة مدنية بأمهم وعائالتهم وأهلهم ولهم علاقة مدنية بالرجل

الذي يكون أباً لهم والذي يمكن إثباته بوسيلة العلم والتكنولوجيا و/أو الأدلة الأخرى وفقاً للقانون

بأن له علاقة النسب، بما في ذلك لهم علاقة مدنية بعائلة أبيهم"^١.

هذه المراجعة القضائية تُبنى على حالة أن الولد لم يتم تسجيله قانونياً كولد صحيح لها ولزوجها

وعدم ثبوت العلاقة المدنية بين الولد وأبيه البيولوجي فيضيّع حقوق الولد، وسيبه هو عدم تسجيل

زواجهما بزوجها سابقاً عند مكتب الشئون الدينية. ولكن يستهدف قرار المحكمة الدستورية لعموم

الولد خارج الزواج يشمل ولد الزنا أيضاً، وقد حَكَمَ القاضي في المخالفات عند المحكمة الدينية عن

طلب اعتراف ولد الزنا من أبيه البيولوجي بما قرره المحكمة الدستورية بعد المراجعة القضائية.

وتعديل قراعة المادة ٤٣ الفقرة (١) من القانون الوضعي بإندونيسيا عن الزواج ينشئ العلاقة

الشرعية بين الأولاد المولودين خارج عقد الزواج وأبائهم البيولوجية، طالما أنه يمكن إثباته باستخدام

الأدلة استناداً إلى أحدث العلوم والتكنولوجيا. فهذا القرار من المحكمة الدستورية يفتح التزاماً قانونياً

على الآباء البيولوجية أن يكونوا مسؤولين عنبقاء الأولاد خارج الزواج على قيد الحياة، منها الحق في

الحصول على النفقة. وقد جاءت المحكمة العليا في تقوية هذا الالتزام من خلال الرسالة التعميمية

للمحكمة العليا (SEMA) رقم ٧ لعام ٢٠١٢ أن الولد المولود خارج الزواج ومنه الولد الولود عن

الزنا له الحق في الحصول على النفقة وتوزيع ميراث الأب البيولوجي بوصية واجبة بشرط وجود الإثبات

^١ قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ /PUU-VIII .٢٠١٠

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

55

من الحكمة الدينية. وهذا الإلزام على توفير النفقة للأولاد المولودين خارج الزواج يقصد منه تحقيق

العدالة والحماية على المصالح وحقوق الإنسان (HAM).^١

وخلاصة القول من حكم نفقة الأب على ولد الزنا أن بتقرير المراجعة القضائية من قبل

المدعية عائشة مختار وابنها وجاء القرار من المحكمة الدستورية جواباً على ما تقدمه المدعية، أن الولد

خارج الزوج ومنها ولد الزنا له علاقة مدنية بأمه وعائلة أمه كذلك بأبيه البيولوجي وعائلة أبيه طالما

يمكن إثبات أنه الأب البيولوجي باستخدام الأدلة استناداً إلى أحدث العلوم والتكنولوجيا. ثم إذا ثبتت

العلاقة المدنية وجب على الأب البيولوجي القيام بتوفير النفقة على ولد الزنا. وقرار المحكمة الدستورية

يعطي توكيداً عن ثبوت العلاقة البيولوجية بين الولد ووالديه البيولوجي وعن ثبوت الحقوق المدنية بينهم

فقط.^٢



Dim, "Anak Hasil Nikah Siri Berhak Bagian Harta" (Jawa Pos, 5 Februari

2013), hlm. 11.

<https://lk2fhui.law.ui.ac.id/anak-luar-kawin-memiliki-hubungan->

^٢

. تم النقل في ١٩ مايو ٢٠٢٤ /keperdataan-dengan-ayah-biologisnya-2